فيولحنه بكل منهما ثم رايت المص رحمه الله في منع الموانع مخالفا لقوله قيل
قوله اولا استحضار عظمة الله عبارة عن عبارة غيره لاستحضار نعمة
الكل قوله حيث ذكرت سعة الرحمة الاولى حيث ذكرت هادم
اللذات مخففة مقت ربك وذكرت سعة الرحمة ليرجع عرض
التوبة الى الجميع قوله وتتحقق التوبة الى التوبة وتحققها بما
ذكره محله في التوبة باطنا اما في الظاهر لتقبل شهادته ونحو
ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول
كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وفي
الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور قذف الاية من استبرا
سنة قوله وتدارك ممكن التدارك افاد انه معتبر في التوبة
وهو المعروف عند ائمتنا وخالف فيه جمع منهم امام الحرمين في
الشامل والامدي فقالوا ليس معتبرا فيها بل هو واجب براسه
لا تعلق لاحدهما بالاخر كمن يجب عليه صلاتان فاتى باحداهما دون
الاخرى قوله سقط هذا الشرط في سقوطه فيما ذكره اذا كان حق
الادمي ماليا نظر ونقض التوبة ولو بعد تقضيها ابطلا تقدح في
صحتها ماعودة الذنب بل معا وذلك ذنبا اخر يجب التوبة منه
قوله وقيل لا تصح عن صغيرة تعبيره بلا تصح هو مقتضى كلام
المص فيشمل الخلاف في التوبة عن الصغيرة في الصحة وعدمها
وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو في وجوبها
وعدمه وهو المناسب لتعليله الثاني بقوله لتكفيره باجتناب
الكبيرة وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا لتمكنه من
تكفيرها باجتناب الكبائر لكنا نرى [illegible] المص فقال الراه وجوب
التوبة لها عينا في الفور نعم ان فرض عدم التوبة عنها حتى

اجتنب

اجتنب الكبائر كفرت وما رواه يرجع الى ما رجحه الجمهور
قوله وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على آخر هو قول
المعتزلة بناء على اصلهم في التقبيح العقلي قوله وغيره قال
يغسل هو الاصح ويعجز منه ان ما قاله الاتمم في الشك من
الامساك محله فيما لم يعتمد الشارع الحكم فيه بغاية كشكه
وهو يصلي الظهر اصلى ثلاثا او اربعا او وهو يغسل ما تنجس
بنجاسة مغلظة اغسل ستا او سبعا وهو ظاهر قوله اي فعله الذي
هو كاسبه له بناء على ان المراد بالفعل الفعل الاختياري لا
الاضطراري كحركة المرتعش وبالكسب المكسوب وهو الفعل
بمعنى الحاصل بالمصدر قوله فانها تلابد اعي للتاثير
والايجاب وقد لا اشعار ثم اذ يوجد في العبد قدرة مؤثرة بالا
فاذا لم يكن ثم مانع اوجد فيه فعله المقدور له مقارنا لها
والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته فالعبد مكتسب
لحاصله مع زيادة ان المؤثر في فعل العبد ان كان
قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد اصلا فهو مذهب الجبرية
او قدرة الله وللعبد قدرة خلقها الله له لكن لا تاثير لها فهو
مذهب المعتزلة او بايجاب وامتناع تخلف فهو مذهب الحكماء قال
بعض اتباع الاشعري المؤثر فيه القدرتان قوله فلا تحدث الا
مع الفعل يقتضي ان كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون
العبد مكتسبا لا خالقا وفيه وقفة اذ بعض القائلين بكون
العبد مكتسبا لا خالقا قائل بانها قبل الفعل لدعواه انها تصلح
للضدين اي بسبيل البدل قوله لا تصلح للضدين اي للتعلق بهما
اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما المجهول مقارنتها بل

Copyright © King Saud University